

163826 - هل يشترط في الغسل من الجنابة أن يغتسل بالصابون ؟

السؤال

إذا أجنب الشخص ثم اغتسل هل يلزمه أن يدلك بدنه بالمنظفات كالصابون أو لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب في الغسل من الحدث الأكبر تعميم البدن بالماء ، ولا يشترط معه الصابون أو غيره من المنظفات ؛ لأن كل من وصف غسله عليه الصلاة والسلام من الجنابة ، لم يذكروا أنه كان يغتسل من الجنابة بالسدر أو الأسنان أو غيرها من المنظفات ، بل كان يكتفي عليه الصلاة والسلام بصب الماء على بدنه فيعمه بالماء .
فإن ذلك : ما روته عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جُلْدِهِ كُلِّهِ) رواه البخاري (240) .
وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ ؟ قَالَ : (لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ) رواه مسلم (497) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (5/315) : هل الجنابة تغسل بالصابون .. ولماذا ؟

فأجابوا : "يجب الغسل من الجنابة بالماء ولا يجب فيه استعمال المنظفات كالصابون ونحوه وهذا هو الذي دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم . وإن استعمل الصابون أو نحوه ، من المنظفات فلا بأس" انتهى .
والله أعلم